

يعد حق التمسك بالبطان من الحقوق التي يخولها القانون للخصم صاحب المصلحة المتضرر ج اء العيب الذي لحق العمل الإج ارئي، فللخصم الحرية المطلقة إما بالتمسك بالبطان أو التنازل عنه عند فوات المواعيد المقررة قانوناً، لكن قد لا تتجه إ ارده الخصم إلى التنازل عنه ومع ذلك يسقط حقه في التمسك به. من خلال هذا المبحث سوف نعالج التمسك ببطان العمل الإجارئي(المطلب الأول)، ثم مسقطات البطان والتنازل عنه(المطلب الثاني)(التم سك ببطان العمل الإج ارئي للخصم حق التمسك بالبطان، وذلك عن طريق دفع شكلي يثيره في المواعيد المحددة قانوناً وسوف نتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم الدفع بالبطان (الفرع الأول)، ومن له ح ق التمسك به (الفرع الثاني). ا ر ع ا ول وماد ط ن وا و\$ت ا ذي ! م 'ب ا & + دا*). أولاً- تعريف الدفع: